السبت 26 رجب عام 1441 هـ

الموافق 21 مارس سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الإلى المائية

اِتفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم فرارات و آراء، مقررات ، مناشیر، إعلانات و بلاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطّبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنويّ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	وري 2675,00 د.ع 5350,00	1090,00 د.ج 2180,00	النّسخة الأصليّةالنّسخة الأصليّة وترجمتها
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 660.300.0007 68 KG منك الفلاحة والتّنمية للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فمرس

مراسيم تنظيمية

5	مرسوم تنفيذي رقم 20–58 مؤرخ في 14 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع
6	
6	مرسوم تنفيذي رقم 20 -69 مؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته
	مراسيم فرديّة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البرية
8	 مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة
8	
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحريات العامة
8	و ماه و على الموادية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأوبرا الجزائر
8	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري
8	ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد
9	والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا
9	والاجتماعي
9	قرار رقم 03 / ق. م د /20 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنــة 2020، يتعلــق باستخلاف نائب في المجلس الشعبى الوطنى
10	. ت . ي ت . ي ت
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
11	قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام

30

فمرس (تابع)

وزارة المالية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

وزارة التجارة

وزارة الموارد المائية

- قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية.....

فہرس (تابع)

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

	قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22
	ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء
31	والأشغال العمومية والري
	قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت
31	سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب
	قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1441 الموافق 31 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل
31	سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

	مقرّر رقم 20-01 مؤرّخ في 6 جمادى الاولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنه 2020، يتضمن نشر قائمه البنوك وقائمه
31	المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 20-58 مؤرّخ في 14 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–227 المؤرّخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم مايأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع للنهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19–14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره مائتان وأربعة وأربعون مليون دينار (244.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها مائتان وأربعة وأربعون مليون

دينار (244.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينـشر هـذا المـرسـوم في الجـريـدة الرّسـميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 14 رجب عام 1441 الموافق 9 مارس سنة 2020.

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

الملغاة	المبالغ	القطاع				
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	ر کھی				
244.000	244.000	-احتياطي لنفقات غير متوقّعة				
244.000	244.000	المجموع				

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

خميمية	المبالغ الد	القطاع					
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	العقاع					
174.000	174.000	- الفلاحة والري					
70.000	70.000	- المنشأت القاعدية الاقتصادية والإدارية					
244.000	244.000	المجموع					

مرسوم تنفيذي رقم 20-68 مؤرّخ في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020، يتضمن إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المجاهدين وذوي الحقوق،
- وبناء على الدستور، لا سيّما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-273 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي لمراكز الراحة للمجاهدين، لا سيما المادة 4 منه،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–273 المؤرّخ في 16 رمضان عام 1434 الموافق 25 يوليو سنة 2013 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء مركز الراحة للمجاهدين لرشقون ببلدية بني صاف، ولاية عين تموشنت، وتتميم قائمة هذه المراكز طبقا للملحق المرفق بهذا المرسوم.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1441 الموافق 19 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الملحق قائمة مراكز الراحة للمجاهدين

مقر المؤسسة	تسمية المؤسسة						
تغییر)	(بدون						
بلدية بني صاف، و لاية عين تموشنت	مـركــز الراحة للمجاهدين						
عين تموشنت	لرشقون ا						

مرسوم تنفيذي رقم 20 -69 مؤرّخ في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020، يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 19) ومكافحته.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 جانفي سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،
- وبمقتضى القانون رقم 98-60 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1419 الموافق 27 يونيو سنة 1998 الذي يحدد القواعد العامة للطيران المدنى، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 01-13 المؤرّخ في 17 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 7 غشت سنة 2001 والمتضمن توجيه النقل البرى وتنظيمه، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرّخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرّخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى القانون رقم 18-11 المؤرّخ في 11 شوّال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 والمتعلق بالصحة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد – 19) ومكافحته.

ترمي هذه التدابير إلى الحدّ، بصفة استثنائية، من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العمومية و في أماكن العمل.

المادة 2: تطبق التدابير موضوع هذا المرسوم، على كافة التراب الوطنى لمدة أربعة عشر (14) يوما.

ويمكن رفع هذه التدابير أو تمديدها، عند الاقتضاء، حسب الأشكال نفسها.

المادة 3: تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2 أعلاه:

- الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة الداخلية،

- النقل البري في كل الاتجاهات: الحضري و شبه الحضري وبين البلديات وبين الولايات،

- نقل المسافرين بالسكك الحديدية،

- النقل الموجه: المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائدة،

- النقل الجماعي بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين.

المادة 3 أعلاه، يتولى الموزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما الوزير المكلف بالنقل والوالي المختص إقليميا، كل فيما يخصه، تنظيم نقل الأشخاص من أجل ضمان استمرارية الخدمة العمومية والحفاظ على النشاطات الحيوية في:

- المصالح المستثناة من أحكام هذا المرسوم، المحددة في المادة 7 أدناه:

- المؤسسات والإدارات العمومية،

- الهيئات الاقتصادية والمصالح المالية.

ومهما يكن، يجب أن يتم تنظيم النقل في ظل التقيد الصارم بمقتضيات الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد – 19)، المقررة من طرف المصالح المختصة للصحة العمومية.

المادة 5: تغلق في المدن الكبرى، خلال المدة المذكورة في المادة 2 أعلاه، محلات بيع المشروبات، ومؤسسات وفضاءات الترفيه والتسلية والعرض والمطاعم، باستثناء تضمن خدمة التوصيل إلى المنازل.

يمكن أن يتم توسيع إجراء الغلق إلى أنشطة ومدن أخرى، بموجب قرار من الوالى المختص إقليميا.

المادة 6: يوضع في عطلة استثنائية مدفوعة الأجر، خلال المدة المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه، 50 % على الأقل، من مستخدمي كل مؤسسة وإدارة عمومية.

المادة 7: يستثنى من الإجراء المنصوص عليه في المادة 6 أعلاه، المستخدمون الآتى ذكرهم:

- مستخدمو الصحة مهما كانت الجهة المستخدِمة،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للأمن الوطني،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للحماية المدنية،
 - المستخدمون التابعون للمديرية العامة للجمارك،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة لإدارة السجون،
- المستخدمون التابعون للمديرية العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الوطنية،

- مستخدمو مراقبة الجودة وقمع الغش،
- المستخدمون التابعون للسلطة البيطرية،
- المستخدمون التابعون لسلطة الصحة النباتية،
- المستخدمون المكلفون بمهام النظافة والتطهير،
- المستخدمون المكلفون بمهام المراقبة والحراسة.

غير أنه، يمكن السلطات المختصة التي يتبع لها المستخدمون المستثنون من هذا الإجراء، أن ترخص بوضع مستخدميها في عطلة استثنائية.

كما يمكن أن يستثنى من الإجراء المنصوص عليه أعلاه، بموجب قرار السلطة المختصة، المستخدمون اللازمون لاستمرارية الخدمات العمومية الحيوية.

المادّة 8: تمنح الأولوية في العطلة الاستثنائية للنساء الحوامل والنساء المتكفلات بتربية أبنائهن الصغار، وكذا للأشخاص المصابين بأمراض مزمنة، وأولئك الذين يعانون هشاشة صحية.

المادة 9: يمكن أن تتخذ المؤسسات والإدارات العمومية كل إجراء يشجع العمل عن بعد في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.

المادة 10: يمكن أن يتخذ الوالي المختص إقليميا، كل إجراء يندرج في إطار الوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد - 19) ومكافحته، كما يمكنه بهذه الصفة، أن يسخّر:

- مستخدمي أسلاك الصحة والمخبريين التابعين للمؤسسات الصحية العمومية والخاصة،

- المستخدمين التابعين لأسلاك الأمن الوطني والحماية المدنية والوقاية الصحية والنظافة العمومية، وكل سلك معنى بتدابير الوقاية من الوباء ومكافحته،

- كل فرد يمكن أن يكون معنيا بإجراءات الوقاية والمكافحة ضد هذا الوباء بحكم مهنته أو خبرته المهنية،

- كل مرافق الإيواء والمرافق الفندقية أو أي مرافق أخرى عمومية أو خاصة،

- كل وسائل نقل الأفراد الضرورية، عامة أو خاصة، مهما كانت طبيعتها،

- أي وسيلة نقل يمكن أن تستعمل للنقل الصحي أو تجهز لهذا الغرض، سواء كانت عامة أو خاصة.

يمكن الوالي المختص إقليميا تسخير أي منشأة عمومية أو خاصة لضمان الحد الأدنى من الخدمات للمواطنين.

المادة 11: يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من يوم الأحد 22 مارس سنة 2020، على الساعة الواحدة صباحا.

المادّة 12: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1441 الموافق 21 مارس سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مراسبم فرديتة

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، تنهى مهام اللواء السعيد شنقريحة، بصفته قائدا للقوات البرية.

——*——

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، تنهى مهام اللواء عمار عثامنية، بصفته قائدا للناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، تنهى مهام اللواء نور الدين حمبلى، بصفته نائبا لقائد الناحية العسكرية الخامسة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين قائد القوات البرية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يعيّن اللواء عمار عثامنية، قائدا للقوات البرية، ابتداء من 8 مارس سنة 2020.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين قائد الناحية العسكرية الخامسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يعيّن اللواء نور الدين حمبلي، قائدا للناحية العسكرية الخامسة، ابتداء من 8 مارس سنة 2020.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان صديني، بصفته مديرا عاما للحريات العامة والشؤون القانونية بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لأوبرا الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 رجب عام 1441 الموافق 7 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد نور الدين سعودي، بصفته مديرا عاما لأوبرا الجزائر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المعهد العالى لمهن فنون العرض والسمعى البصري.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّدة فوزية عكاك، بصفتها مديرة للمعهد العالي لمهن فنون العرض والسمعي البصري.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة المتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّدة نضيرة عقلوش، بصفتها مديرة للمتحف العمومي الوطني للفن الحديث والمعاصر.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام الأمين العام لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، تنهى مهام السيّد فؤاد بلقسام، بصفته أمينا عاما لوزارة البريد والمواصلات السلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 13 رجب عام 1441 الموافق 8 مارس سنة 2020، يعيّن السيّد رضا تير، رئيسا للمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

قرارات، مقرّرات، آراء

المجلس الدستوري

قرار رقم 03 /ق. م د /20 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبرايس سنسة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبى الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الدي يحدد كيفيات عام 1433 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستورى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10 / إ.م.د/17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبناء على قرار المجلس الدستوري رقم 23/ق.م.د/19 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019 والمتعلق باستخلاف مقعد النائب يفصح نادية، بسبب الاستقالة،

- وبناء على الرسالة الخطية للمترشحة عقون سميرة، المسجلة لدى الأمانة العامة للمجلس الشعبي الوطني تحت رقم 3057 بتاريخ 9 ديسمبر سنة 2019، والمتضمنة رفض إثبات العضوية في المجلس الشعبى الوطني،

- وبناء على التصريح بعدم إثبات العضوية للمترشحة عقون سميرة، المنتخبة عن قائمة حزب العمال، الدائرة الانتخابية تيزي وزو، من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 20 جانفي سنة 2020، تحت رقم أخ/أر/2020,5 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 26 جانفي سنة 2020، تحت رقم 20.

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017 والمعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

- وبعد الاطلاع على الجريدة الرّسميّة للمناقشات للجلسة العلنية للمجلس الشعبي الوطني المنعقدة بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2019 للمصادقة على تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لإثبات عضوية نواب جدد،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرر، وبعد المداولة،

- اعتبارا أنّه وبموجب قرار المجلس الدستوري رقم 23ق.م.د/19 المؤرّخ في 13 شوّال عام 1440 الموافق 16 يونيو سنة 2019 والمتضمن التصريح بشغور مقعد النائب يفصح نادية، المستقيلة، واستخلافها بالمترشحة عقون سميرة،

وأن هذه الأخيرة تغيبت عن الجلسة المخصصة لإثبات عضوية نواب جدد، بتاريخ 12 سبتمبر سنة 2019، ثم رفضت الالتحاق بالمجلس الشعبي الوطني بموجب الرسالة الخطية المذكورة أعلاه، وأنها بذلك لم تكتسب صفة النائب لعدم إثبات عضويتها، وبالتالي يبقى مقعد النائب يفصح نادية شاغرا،

- واعتبارا أنّ النائب يفصح نادية، المستقيلة، تستخلف بالمترشح المرتب مباشرة من نفس الجنس بعد المترشحة عقون سميرة، عملا بأحكام المادة 6 من القانون العضوي الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة والمذكور أعلاه،

- واعتبارا أنّه وبالرجوع إلى إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وإلى قائمة مترشحي حزب العمال بالدائرة الانتخابية تيزي وزو، تبيّن أن المترشحة عشرايو عائشة المرتبة من نفس الجنس بعد المترشحة عقون سميرة، هي المؤهلة لاستخلاف النائب المستقيلة يفصح نادية،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: التصريح باستمرار شغور مقعد النائب يفصح نادية.

المادة 2: تستخلف النائب يفصح نادية بالمترشحة عشرايو عائشة.

المادة 3: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوي، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،

- سماعيل بليط، عضوا،

- الهاشمي براهمي، عضوا،
- أمحمد عدة جلول، عضوا،
 - عمر بوراوي، عضوا.

____*___

قرار رقم 40 / ق.م د/20 مؤرّخ في 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020، يتعلق باستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

إنّ المجلس الدستوري،

- بناء على الدستور،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-03 المؤرّخ في 18 صفر عام 1433 الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، لاسيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى النظام المؤرّخ في 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 الذي يحدد قواعد عمل المجلس الدستوري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى إعلان المجلس الدستوري رقم 10 / إ.م.د/17 المؤرّخ في 21 شعبان عام 1438 الموافق 18 مايو سنة 2017 والمتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي جرى يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017،

- وبعد الاطلاع على شهادة وفاة النائب عبد العزيز خمقاني الصادرة عن بلدية باب الوادي، المؤرخة في 21 جانفى سنة 2020، تحت رقم 00049،

- وبناء على التصريح بشغور مقعد النائب عبد العزيز خمقاني المنتخب في قائمة حزب التجمع الوطني الديمقراطي، الدائرة الانتخابية ورقلة، بسبب الوفاة، المرسل من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني بتاريخ و فبراير سنة 2020، تحت رقم أخ/أر/10/2020 والمسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 9 فبراير سنة 2020، تحت رقم 43،

- وبعد الاطلاع على قوائم المترشحين للانتخابات التشريعية التي جرت يوم 7 شعبان عام 1438 الموافق 4 مايو سنة 2017، والمعدّة من طرف وزارة الداخلية والجماعات المحلية عن كل دائرة انتخابية، المرسلة بتاريخ 11 أبريل سنة 2017 تحت رقم 17/3402 والمسجلة بالأمانة العامة للمجلس الدستوري بتاريخ 11 أبريل سنة 2017، تحت رقم 02،

وبعد الاستماع إلى العضو المقرّر،

وبعد المداولة،

- اعتبارا أنه، بعد تفحص ملف استخلاف النائب عبد العزيز خمقاني، ثبتت حالة وفاته، وقد صرّح مكتب المجلس الشعبي الوطني بشغور مقعده بموجب الرسالة المؤرّخة في 9 فبراير سنة 2020، المذكورة أعلاه،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 105 من القانون العضوي رقم 16-10 المورّخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمذكور أعلاه، يستخلف النائب، بعد شغور مقعده بسبب الوفاة، بالمترشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الانتخابية للمدة المتبقية من العهدة النبابية،

- واعتبارا أنّه بمقتضى أحكام المادة 6 من القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 جانفي سنة 2012 والمذكور أعلاه، يستخلف المترشح أو المنتخب بمترشح أو منتخب من نفس الجنس في جميع حالات الاستخلاف المنصوص عليها في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،

- واعتبارا أنّه بعد الاطلاع على إعلان المجلس الدستوري المتضمن النتائج النهائية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وعلى قائمة مترشحي حزب التجمع الوطني الديمقراطي بالدائرة الانتخابية ورقلة، المذكورين أعلاه، تبيّن أن المترشح خنفر محمد، من نفس الجنس، هو المؤهل لاستخلاف النائب المتوفى،

يقرر ما يأتى:

المادة الأولى: يعلن حالة شغور مقعد النائب عبد العزيز خمقاني.

المادة 2: يستخلف النائب عبد العزيز خمقاني بالمترشح خنفر محمد.

المادة 3: تبلّغ نسخة من هذا القرار إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وإلى وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 17 فبراير سنة 2020.

رئيس المجلس الدستوري كمال فنيش

- محمد حبشى، نائبا للرئيس،
 - شادية رحاب، عضوة،
 - إبراهيم بوتخيل، عضوا،
 - محمد رضا أوسهلة، عضوا،
 - عبد النور قراوى، عضوا،
 - خديجة عباد، عضوة،
 - سماعيل بليط، عضوا،
 - الهاشمي براهمي، عضوا،
 - أمحمد عدة جلول، عضوا،
 - عمر بوراوي، عضوا.

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتميئة العمرانية

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المفتش العام.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى علم 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-14 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد عبد الحليم أجيري، مفتشا عاما بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد عبد الحليم أجيري، المفتش العام، الإمضاء في حدود صلاحيات باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020.

كمال بلجود

قرار مؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الهياكل الأساسية والتجهيز.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرّخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-331 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 22 ديسمبر سنة 2018 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1440 الموافق 21 غشت سنة 2019 والمتضمن تعيين السيد محمود غريسي، مديرا للهياكل الأساسية والتجهيز بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوّض إلى السيد محمود غريسي، مدير الهياكل الأساسية والتجهيز، الإمضاء في حدود صلاحياته باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، على جميع الوثائق المرتبطة بالعمليات المتعلقة بالتجهيز، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020.

كمال بلجود

وزارة العدل

قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1441 الموافق 5 نوفمبر سنة 2019، يتضمن تجديد تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بادارة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1441 الموافق 5 نوفمبر سنة 2019، تجدّد تشكيلة اللّجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة السجون، وفق الجدول الآتى:

الإدارة	ممثلوا	موظفين	ممثلو ال	الأ لدا.	
الأعضاء الإضاف	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأسلاك	اللجان
سعودي محمد ح	بوعزيز عاشور	ضرباوي عبد الجبار	لبيض حسين		
دراوي سي الحس	بطاهر صادق	سنوسي حسين ساسي	بعلاشة عبد الغاني		
لوصيف صياد نـ	ھبري سعيد	سعودي عبد الرحمان	عزوزة بوعبد الله	موظفو	1.3.
مسعودي مالك	يوبي محمد	معروف عائشة	بن عربة حاج بن عمر	القيادة	رقم 1
طالب بن دياب أ	بوصبع سماعيل	شني عمر	بن حمو جمال شعيب		
سعودي محمدح	بوعزيز عاشور	دردور مصطفى	ميراوي عبد اللطيف		
دراوي سي الحس	بطاهر صادق	لهوازي الطاهر	موساوي عبد الله		
لوصيف صياد نـ	ھبري سعيد	ویس مریم	او لاد بلقاسم أحمد	موظفو التأطير	رقم 2
مسعودي مالك	يوبي محمد	مصباح بوعلام	بن جامع السبتي		3
طالب بن دياب أ	بوصبع سماعيل	قصباوي عبد السلام	بولحية بوجمعة		
سعودي محمد ح	بوعزيز عاشور	بولعبايز احسن	موساوي محمد		
دراوي سي الحس	بطاهر صادق	بن عیسی حنان	حمداش أمال		
لوصيف صياد نـ	ھبري سعيد	قرينات مصطفى	شليحي صالح	موظفو إعادة التربية	رقم 3
مسعودي مالك	يوبي محمد	بالحاج سالم	كيحل امحمد	التربية كب	
طالب بن دياب أ	بوصبع سماعيل	توامي أمينة	حمادوش حمزة		

يرأس السيّد بوعزيز عاشور اللّجان المتساوية الأعضاء، وفي حالة وقوع مانع له، يخلفه السيّد بطاهر صادق. تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

وزارة المالية

قرار مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين، المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين.

إنّ وزير المالية،

- بمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المواد 204 مكرر4 و 209 و 210 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 13-08 المؤرّخ في 27 صفر عام 1435 الموافق 30 ديسمبر سنة 2013 والمتضمن قانون المالية لسنة 2014، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمن تحديد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-113 المؤرّخ في 3 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 9 أبريل سنة 2008 الذي يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات،

- وبناء على اللائحة رقم 10 للجنة الإشراف على التأمينات المجتمعة بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2019،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 204 مكرر 4 من الأمر رقم 95-70 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 جانفي سنة 1995 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين والمسلمة من طرف لجنة الإشراف على التأمينات للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين وذلك للمشاركة في

عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة بالجزائر.

المادة 2: يوافق على الرخصة المذكورة في المادة الأولى أعلاه، المسلّمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين الآتي ذكرهم:

1- "مارش ليميتد"

، "MARSH LIMITED"

2- "ماركت إنسوارانس بروكرز ليميتد"

" MARKET INSURANCE BROKERS LIMITED (MIB)"

3- جينرال ريا نسورانس سرفس ليميتد"

"GENRAL REINSURANCE SERVICES LTD (GRS)"

4-"جي أل تي سبسيالتي ليميتد"

"JLT SPECIALTY LIMITED"

5- "بوتشر روبنسون & ستابلس إنترناشينال ليميتد" BUTCHER ROBINSON & STAPLES" "INTERNATIONAL LIMITED"

6- "أكسا سسيونس بروكر"

"AXA CESSIONS BROKER"

7-"الوصل إنسورانس بروكرز ليميتد"

"AL WASL INSURANCE BROKERS LIMITED"

8-"أنتيقرو إنسوارانس بروكرز ليميتد"

"INTEGRO INSURANCE BROKERS LIMITED"

9 -"أسور البا"

."ASSURALEA"

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020.

محمد لوكال

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019، يعدّل ويتمّم القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المدارس العليا.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-97 المؤرّخ في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019 والمتضمّن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرّخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 جانفي سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالى والبحث العلمى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرّخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى للمدرسة العليا،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، المعدّل والمتمّم،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل وتتمّم أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطابقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين بعنوان المدارس العليا، طبقا للجدول الملحق".

المادة 2: تلغى أحكام المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1438 الموافق 18 سبتمبر سنة 2017 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا، المعدّل والمتمّم.

المادة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 ربيع الأول عام 1441 الموافق 24 نوفمبر سنة 2019.

وزير المالية وزير التعليم العالي وزير المعلم

محمد لوكال الطيب بوزيد

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

16

الجدول الملحق تعداد الأعوان المتعاقدين الشاغلين لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المدارس العليا

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	□ £	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1		ف		
	348	315		288		263		240		219		200		₩	الرقم الاس	
96	_	1	26	1	_	_	_	_	_	2	44	_	24	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	1	1		_	_	_	-	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	المتعددة التقنيات - الجزائر-
_	_	1			_	_	_		_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	3 3.
96	_	ı	26	ı	_	_	_	ı	_	2	44	_	24		(2) + (1) التعداد	
87	4	_	18	_	2	_	_	3	2	_	23	_	35	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العليا للري
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
87	4	_	18	_	2	_	_	3	2	_	23	_	35		التعداد (1) + (2)	
67	4	_	11	2	3	_	2	2	5	3	11	4	20	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العلياً في الإعلام الآلي - الجزائر -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	3 3.
67	4	_	11	2	3	_	2	2	5	3	11	4	20		التعداد (1) + (2)	
77	2	_	12	_	_	_	5	4	_	_	24	5	25	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العليا لعلوم البدر وتهيئة الساحل
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	و هیت استحل
77	2	_	12	_	_	_	5	4	_	_	24	5	25		التعداد (1) + (2)	

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	=	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	مناصب الشغل الصنف		المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1				
	348	315		288		263		240		219		200			الرقم الاس	
70	1	_	2		_	_	_	_	8	3	21	_	35	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	
_	_	_			_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	()	المدرسة الوطنية العليا للإحصاء
	_	_	_		_	_	_	_	_			_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	الغليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي
-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	_	_	_	-	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
70	1	_	2	_	_	_	_	1	8	3	21	_	35		التعداد (1) + (2)	
96	5	_	18	_	_	_	_	4	_	_	21	_	48	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العليــا للفـلاحــة - الجزائر-
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- الجرادر-
96	5	_	18	_	_	_	_	4	_	_	21	_	48		التعداد (1) + (2)	
64	3	_	8	_	_	1	_	1	1	3	17	_	30	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الجزئى	المدّة (1)	المدرسة الوطنية
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العليا في الأشغال
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	العمومية
64	3	_	8	_	_	1	_	1	1	3	17	_	30		التعداد (1) + (2)	
51	_	_	_	_	_	_	_	2	_	3	17	_	29	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العليا للبيطرة
_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
51	_	_	_	_	_	_	_	2	_	3	17	_	29		التعداد (1) + (2)	

18

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول		عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	مناصب الشغل		المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1		<u>ف</u>		
- 50	348	315		288	ı	263		240	ı	219	1.4	200			الرقم الاس	
50	3	_	1			_	_	1	_	3	14	_	28	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي		مدرسة الدراسات
	_	_			_	_	_	_	_	_	_		_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	العليا التجارية
-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2) 322	
50	3	_	1	_	_	_	_	1	_	3	14	_	28			
76	_	_	7	_	4	_	_	5	_	1	31	_	28	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة المتعددة
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العلوم للهندسة المعمارية والعمران
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
76	_	_	7	_	4	_	_	5	_	1	31	_	28			
83	_	2	1	_	2	2	_	_	1	2	47	_	26	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للتجارة
_	_	_		_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
83	_	2	1	_	2	2	_	_	1	2	47	_	26		التعداد (1) + (2)	
64	_	_	7	_	_	_	_	1	4	1	30	_	21	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_			_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للأساتذة بوزريعة - الجزائر -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	مبردر ا
64	_	_	7	_	_	_	_	1	4	1	30	_	21		التعداد (1) + (2)	1

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	=	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			المؤسسة		
	7	6		5		4		3		2		1		ف .				
	348	315		288		263		240		219		200		*	الرقم الاس			
74	2	_	17		_	_	_	2	10	1	19	_	23	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)			
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي		المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات		
_		_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	المعددة التعديث - وهران -		
_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2) (200)			
74	2	_	17	_	_	_	_	2	10	1	19	_	23		التعداد (1) + (2)			
65	3	_	16	_	_	_	_	_	3	4	19	_	20	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة العليا		
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للأساتذة - قسنطينة -		
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	*		
65	3	_	16	_	_	_	_	_	3	4	19	_	20		التعداد (1) + (2)	التعداد (1		
75	_	_	22	_	2	_	_	_	_	2	22	_	27	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئى	المدة (1)	المدرسة العليا		
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للأساتذة القبّة - الجزائر -		
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- الجرائر -		
75	_	_	22	_	2	_	_	_	_	2	22	_	27		التعداد (1) + (2)			
25	3	_	1	_	_	_	_	1	2	2	10	1	5	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
_	<u> </u>	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	المدرسة الوطنية العليا للتكنولوجيا		
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
25	3	_	1	_	_	_	_	1	2	2	10	1	5		التعداد (1) + (2)			

تابع)	ملحق (جدول ال	11

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	J	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	<u>.</u>	عامل مهني من المستوى الثاني	•	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1			المند	
	348	315		288		263		240		219		200			الرقم الاس	
18	1	1	1	_	_ 	_	3	3	1	2	2	2	2	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	
_				_			_	_		_		_	_	التوقيت الجزئي التوقيت الكامل		المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم
_	_	_	_ _	_	_	_	_	_		_		_	_	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	" الإعلام
18	1	1	1	_	_	_	3	3	1	2	2	2	2		(2) + (1) التعداد	
23	_	_	1	_	_	_	_	1	2	5	4	6	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العليا للعلوم السياسية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
23	_	_	1	_	_	_	_	1	2	5	4	6	4		التعداد (1) + (2)	
67	_	1	2	_	_	_	5	_	7	4	28	15	5	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة العليا للتكنولوجيات
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	الصناعية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- <u>عنا</u> بة-
67	_	1	2	_	_	_	5	_	7	4	28	15	5		(2) + (1) التعداد	
53	2	4	3	_	4	_	_	2	3	1	22	9	3	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّةُ (1)	المدرسة العليا في العلوم التطبيقية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العلوم التطبيقية - تلمسان-
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
53	2	4	3	_	4	_	_	2	3	1	22	9	3		(2) + (1) التعداد	

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول		عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني		حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1			الصن	
	348	315		288		263		240		219		200			الرقم الاس	
29	1		_	_	4		_	2	2	1	9	1	9	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(1) (22)	المدرسة الوطنية العليا للمناجمنت
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	العليا للمناجمت - الجزائر -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المده (٤)	
29	1	_	_	_	4	_	_	2	2	1	9	1	9		التعداد (1) + (2)	
40	1	_	5	_	_	_	_	2	3	_	5	1	23	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	1 1 113 . 11
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة العليا لأساتذة التعليم
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	التكنولوجي - سكيكدة -
_	_			_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- سنخيخده -
40	1	_	5	-	_	_	_	2	3	_	5	1	23		التعداد (1) + (2)	
25	1	_	4	_	_	_	2	2	5	2	3	_	6	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّةُ (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للاقتصاد - وهران -
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	23 3
25	1	_	4	_	_	_	2	2	5	2	3	_	6		التعداد (1) + (2)	
26	_	_	_	_	2	_	_	4	7	_	6	_	7	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسـة العليـا في الهندسـة الكهربـائـيـة
_	_	_		1	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	والطاقوية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- <u>و</u> هرا <i>ن</i> -
26	_	_	-	-	2	_	_	4	7	_	6	_	7		(2) + (1) التعداد	

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني		عون وقاية من المستوى الأول		عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	•	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1			المنذ	
	348	315		288		263		240		219		200			الرقم الاس	
44	_	_	_	_	6	_	2	_	1	1	17	9	8	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	
_	_	_		_	_	_		_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	. ,	المدرسة العليا في علوم التسيير -عنابة-
_	_	_	_	_	_		_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	عنابة-
_	_	_	_	_	_	_	-	_	_	-	_	-	_	التوقيت الجزئي	المده (2)	
44	_	_	-	_	6	_	2	_	1	1	17	9	8		التعداد (1) + (2)	
48	_	_	_	_	_	_	_	_	10	3	4	_	31	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة العليا لإدارة
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	الأعمال - تلمسان-
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	ا
48	_	_	_	_	_	_	_	_	10	3	4	_	31		التعداد (1) + (2)	
30	6	_	2	_	2	_	10	1	2	_	_	7	_	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للمحاسبة والماّلية · - قسنطينة-
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
30	6	_	2	_	2	_	10	1	2	_	_	7	_		التعداد (1) + (2)	
46	4	3	4	_	1	_	_	3	1	_	9	16	5	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_		_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للأساتذة - الأغواط -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- به حواط -
46	4	3	4	_	1	_	_	3	1	_	9	16	5		التعداد (1) + (2)	1

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	=	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1			المند	
	348	315		288		263		240		219		200		•	الرقم الاس	
37	2	_	4	_	1	_	_		1	3	9	2	15	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي		المدرسة العليا في العلوم التطبيقية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	- الجزائر- - الجزائر-
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(=) •==	
37	2	_	4	_	1	_	_	_	1	3	9	2	15		التعداد (1) + (2)	
15	_	_	_	_	_	_	_	4	1	1	_	3	6	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة العليا في علوم التغذية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	والصناعات الغذائية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- الجزائر-
15	-	_	_	_	_	_	_	4	1	1	_	3	6		التعداد (1) + (2)	
31	_	_	3	_	7	_	_	_	4	3	1	1	12	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة الوطنية العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للبيوتكنولوجيا
_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- قسنطينة -
31	_	_	3	_	7	_	_	_	4	3	1	1	12		التعداد (1) + (2)	
27	_	_	_	3	3	_	_	_	1	2	_	_	18	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	المتعددة التقنيات - قسنطينة -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	**
27	_	_	_	3	3	_	_	_	1	2	_	_	18		التعداد (1) + (2)	

24

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	_	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني		حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول			المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1			الصن	
	348	315		288	ı	263		240		219		200			الرقم الاس	
18	_	_	_	_	_	_	_	_		1	11	3	3	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الجزئي	. ,	العليا للمناجم والمعادن
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_			_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	- عنابة -
_	_	_	_	-	_	_	_	_	-	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	(2) 322	
18	_	_	_	_	_	_	_	_	_	1	11	3	3		(2) + (1) التعداد	
18	3	_	_	_	_	_	_	2	_	_	6	_	7	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للأســاتــــــــــــــــــــــــــــــــــ
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	و در ان
18	3	_	_	_	_	_	_	2	_	_	6	_	7		التعداد (1) + (2)	
13	2	_	1	_	_	_	_	_	3	_	2	_	5	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّةُ (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	-	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للأساتذة - مستغانم-
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	,
13	2	_	1	_	_	_	_	_	3	_	2	_	5		التعداد (1) + (2)	
17	_	_	_	_	_	_	1	1	1	_	_	6	8	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة الوطنية
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	العليا في الإعلام الآلي - سيدي بلعباس-
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	<u> </u>
17	_	_	_	_	_	_	1	1	1	_	_	6	8		(2) + (1) التعداد	

المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	=	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني		حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	، الشغل		المؤسسة
	7	6		5		4		3		2		1		نف		
	348	315		288		263		240		219		200		**	الرقم الا	
15	_	_	_		_		_	_	2	1	10	_	2	التوقيت الكامل	عقد غير محدد المدة (1)	1 1 112 . 11
_	_	_	_	_		_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي		المدرسة العليا للأساتذة
_		_	_	_		_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد المدة (2)	-رىدى - ورقلة -
	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
15	_	_	_	_	_	_	_	_	2	1	10	_	2		(2) + (1) + (2)	
15	_	_	_	_	_	_	_	_	_	2	10	_	3	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	l –	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للأساتذّة - سطيّف -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
15	_	_	_	_	_	_	_	_	_	2	10	_	3		التعداد (1) + (2)	
17	_	_	_	_	3	_	_	_	_	1	3	_	10	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة العليا للأساتذة
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للاستانده - بوستعادة -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
17	_	_	_	_	3	_	_	_	_	1	3	_	10		التعداد (1) + (2)	
13	_	_	_	_	_	_	_	1	_	_	6	1	5	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّة (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للأساتذة -بشار -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	- بسار
13	_	_	_	_	_	_	_	1	_	_	6	1	5		التعداد (1) + (2)	
14	_	_	_	_	_	_	_	1	1	_	8	_	4	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	
_	<u> </u>	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)	المدرسة العليا
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	للفلاحة - مستغانم -
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)	
14	_	_	_	_	_	_	_	1	1	_	8	_	4		(2) + (1) التعداد	

									ابع)	لحق (ت	ول الم	الجد						
المجموع	عون وقاية من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الرابع	عون وقاية من المستوى الأول	عون خدمة من المستوى الثالث	عامل مهني من المستوى الثالث	سائق سيارة من المستوى الثالث	عون خدمة من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الثاني	عامل مهني من المستوى الثاني	سائق سيارة من المستوى الأول	حارس	عون خدمة من المستوى الأول	عامل مهني من المستوى الأول	الشغل	مناصب	المؤسسة		
	7	6		5		4		3		2		1		المنف التحالات				
	348	315		288		263		240	•	219		200		الرقم الاستدلالي عقد غير محدد التوقيت الكامل				
8					-	_		_	_	1	5		2		عقد غير محدد المدة (1)			
_		_	_			_	_	_	_	_	_		_	التوقيت الجزئي		المدرسة العليا في العلوم البيولوجية		
_		_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	- وهران - عقد محدد عقد محدد الله تا (2)				
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
8	-	_	-	_	-	_	_	_	_	1	5	_	2		(2) + (1) التعداد	I		
22	<u> </u>	1	_	1	_	_	4	_	_	_	3	6	7	التوقيت الكامل	عقد غير محدد	المدرسة العليا		
_	-	_	-	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدّةُ (1)	التسيير والاقتصاد		
_	<u> </u>	_	<u> </u>	_	-	_	_	_	_	_	_		_	التوقيت الكامل	عقد محدد			
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الجزئي	عقد محدد المدة (2)	– القليعة –		
22	_	1	_	1	_	_	4	_	_	_	3	6	7		(2) + (1) التعداد			
1849	53	12	197	6	46	3	34	55	94	64	553	98	634	التوقيت الكامل	عقد غير محدد			
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الجزئي	المدة (1)			
_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	_	التوقيت الكامل	عقد محدد	المجموع		
_	_	-	-	_	_	_	_	_	_	_		_	_	التوقيت الجزئي	المدة (2)			
1849	53	12	197	6	46	3	34	55	94	64	553	98	634		المجمــوع العام			

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019، يتضمن إنشاء ملحقة للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين ذهنيا لبوينان ببلدية الأربعاء، ولاية البليدة.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزيرة التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 جانفي سنة 2012 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين، لا سيما المادة 4 منه،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 12-05 المؤرّخ في 10 صفر عام 1433 الموافق 4 جانفي سنة 2012 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى إنشاء ملحقة للمركز النفسي البيداغوجي للأطفال المعوقين نهنيا لبوينان ببلدية الأربعاء، ولاية البليدة.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 30 ديسمبر سنة 2019.

وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

محمد لوكال

وزير المالية

غنية الدالية

عن الوزيرالأول، وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 3 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 4 غشت سنة 2019، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، المعدّل،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس سنة 2011 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428

الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل المطبقة لنشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات وتصنيفها وكذا مدة العقد الخاص بالأعوان العاملين لدى المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم، كما هو مبيّن في الجدول الآتى:

ىنىف	التم		عمل	بيعة عقد ال	داد حسب ط	التع	
الرقم	المبنف	التعداد (2+1)	د د المدة 2)		حدد المدة 1)		مناصب الشغل
الاستدلالي			التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	
348	7	2	_		_	2	عون وقاية من المستوى الثاني
288	5	9		1		9	عون وقاية من المستوى الأول
200	3	1		_	_	1	عامل مهني من المستوى الثالث
240	3	3	_		_	3	عامل مهني من المستوى الثاني
200	1	61		_	10	51	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	6	_	_	_	6	سائق سيارة من المستوى الأول
200	1	114	_	_	_	114	حارس
11		196	_	_	10	186	المجموع العام

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 1440 الموافق 4 غشت مرّر بالجزائر في 3 ذي الحجّة عام 2019 الموافق 4 غشت

وزير المالية وزير التجارة

محمد لوكال سعيد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإدارى

بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مشترك مؤرّخ في 6 ربيع الأول عام 1441 الموافق 3 نوفمبر سنة 2019، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية.

إنّ الوزير الأول

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبت مبر سنة 2007 الذي يحدّد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-111 المؤرّخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبرايرسنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرّخ في 17 شوّال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-174 المؤرّخ في 23 ربيع الثاني عام 1425 الموافق 12 يونيو سنة 2004 الذي يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية وتنظيمها وسيرها، المتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية،

يقرّرون ما يأتي:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 18 رجب عام 1431 الموافق 11 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

"المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 70-308 المؤرّخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات، بعنوان الوكالة الوطنية لترقية التجارة الخارجية، كما هو مبيّن في الجدول أدناه:

ىنىف	التم		لعمل	بيعة عقد ا	، اد حسب ط	التعد	
الرقم الاستدلالي	الصنف	التعداد (2+1)	حدد ة (2)	عقد ه المد	ر محدد ة (1)		مناصب الشغل
			الكامل الجزئي		التوقيت الجزئ <i>ي</i>	التوقيت الكامل	
200	1	10			6	4	عامل مهني من المستوى الأول
219	2	4	-	_	_	4	سائق سيارة من المستوى الأول
240	3	2	-	ı	ı	2	عامل مهني من المستوى الثاني
288	5	16	-	-	1	16	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	1	-	_	_	1	عون وقاية من المستوى الثاني
11		33	_	_	6	27	المجموع العام

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 ربيع الأول عام 1441 الموافق 3 نوفمبرسنة 2019.

وزير المالية وزير التجارة

محمد لوكال سعيد جلاب

عن الوزير الأول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري بلقاسم بوشمال

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية.

بموجب قرار مؤرّخ في 8 صفر عام 1441 الموافق 7 أكتوبر سنة 2019، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 19–148 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1440 الموافق 29 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للوكالة الوطنية للموارد المائية، المعدّل، في مجلس التوجيه للوكالة الوطنية للموارد المائية:

- مريان مهنى، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- بن سليخ منير، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - داهل أمال، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
 - حمونى مريم، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة،
- ميهوبي مصطفى كمال، ممثل الوزير المكلف بالبحث العلمى،
- شلغوم عمار، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،
- نقري شريف، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة والصيد البحري،
 - بوعام ناجية، ممثلة الوزير المكلف بالسياحة،

- بن يحيى سعيدة، ممثلة الوزير المكلف بالصحة،

- سمادحى كريمة، ممثلة الوزير المكلف بالبيئة.

تضمن مصالح الوكالة الوطنية للموارد المائية أمانة المجلس.

قرار مؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 18 فبراير سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون بوزارة الموارد المائية.

إن وزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-01 المؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-88 المؤرّخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أوّل مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-317 المؤرّخ في 13 صفر عام 1439 الموافق 2 نوفمبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين السيّد ياسين زموشي، مديرا للموارد البشرية والتكوين والتعاون بوزارة الموارد المائية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيد ياسين زموشي، مدير الموارد البشرية والتكوين والتعاون، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الموارد المائية على جميع الوثائق الإدارية والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 18 فبراير سنة 2020.

أرزقى براقى

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرّخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري.

بموجب قرار مورّخ في 28 صفر عام 1441 الموافق 27 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المورّخ في 10 ربيع الأول عام 1437 الموافق 22 ديسمبر سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس الإدارة لهيئة الوقاية من الأخطار المهنية في نشاطات البناء والأشغال العمومية والري، كما يأتى:

" بعنوان ممثلى الوزارات:

- السيّدة بلقاسم خيرة، ممثلة الوزير المكلّف بالعمل،
- -....(الباقي بدون تغيير)......".
- قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

بموجب قرار مؤرّخ في 29 صفر عام 1441 الموافق 28 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 16 ذي القعدة عام 1438 الموافق 9 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء

مجلس التوجيه للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، كما يأتي :

"-.....(بدون تغيير حتى) لفترة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد:

- بن عيني حسام الدين، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل، رئيسا،

."	(الباقى بدون تغيير)	
•	ر بنی بدون کیپر	

قرار مـؤرّخ في 3 ربيع الأول عـام 1441 الموافق 31 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1441 الموافق 31 أكتوبر سنة 2019، يعدّل القرار المؤرّخ في 4 شعبان عام 1440 الموافق 10 أبريل سنة 2019 والمتضمن تعيين أعضاء محيلس إدارة الصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، كما يأتى:

"-....(بدون تغییر حتی)

- يوسف عتيق، ممثل الوزير المكلف بالمالية،

- رياض فاسي، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطنى،

-....(الباقى بدون تغيير).....

إعلانات وبلاغات

بنك الجزائر

مقرر رقم 20-01 مؤرّخ في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفي سنة 2020، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر.

إنّ محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 30-11 المؤرّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلّق بالنقد والقرض، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 93 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 ربيع الأول عام 1441 الموافق 14 نوفمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 17 صفر عام 1438 الموافق 17 نوفمبر سنة 2016 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 15 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين نائبين لمحافظ بنك الجزائر،

يقرر ما يأتى:

مادة وحيدة: تطبيقا لأحكام المادة 93 من الأمر رقم 10-13 المورّخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003، المعدّل والمتمّم والمذكور أعلاه، تنشر في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبييّة، قائمة البنوك وكذا قائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر إلى غاية 2 جانفي سنة 2020، الملحقتان بهذا المقرر.

حـرّر بالجـزائر في 6 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 2 جانفى سنة 2020.

قائمة البنوك المعتمدة

إلى غاية 2 جانفي سنة 2020

- بنك الجزائر الخارجي،
- البنك الوطنى الجزائري،
- القرض الشعبي الجزائري،
 - بنك التنمية المحلية،
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية،
- الصندوق الوطنى للتوفير والاحتياط (بنك)،

- بنك البركة الجزائري،
- سيتى بنك الجزائر (فرع بنك)،
- المؤسسة العربية المصرفية الجزائر،
 - نتيكسيس الجزائر،
 - سوسيتي جينيرال الجزائر،
 - البنك العربى الجزائر (فرع بنك)،
 - بى . ن . بى باريباس الجزائر ،
 - ترست بنك الجزائر،
- بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر،
 - بنك الخليج الجزائر،
 - فرنسا بنك الجزائر،
- كريدي اقريكول كربورات وانفستمانت بنك ألجيري،
 - إتش . إس . بى . سى الجزائر (فرع بنك)،
 - مصرف السلام الجزائر.

الملحق الثاني قائمة المؤسسات المالية المعتمدة إلى غاية 2 جانفي سنة 2020

- شركة إعادة التمويل الرهني،
- الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف "ش.م.ا.م.ت-ش.أ"،
 - الشركة العربية للإيجار المالي،
 - المغاربية للإيجار المالى الجزائر،
- الصندوق الوطنى للتعاضدية الفلاحية "مؤسسة مالية "،
 - الشركة الوطنية للإيجار المالى شركة أسهم،
 - إيجار ليزينغ الجزائر- شركة أسهم،
 - الجزائر إيجار شركة أسهم.